المحاضرة الرابعة: المصارف الاسلامية

– تعتبر المصارف الإسلامية من أهم المؤسسات المكونة للصناعة المالية الإسلامية، وأصبحت هذه المصارف في ظل متطلبات الوقائع الاقتصادية الحديثة ضرورة اقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا.

أولا: تعريف المصارف الإسلامية:

التعريف الأول: هي "مؤسسات مصرفية تعمل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يكسبها قبولا لدى الناس، ويمنحها القدرة على كسر الحواجز النفسية لإيداع الأموال فيها.

التعريف الثاني: عرفت المصارف الإسلامية من طرف لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية على أنها "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المصرف الإسلامي.

التعريف الثالث: عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي المصارف الإسلامية على أنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية

تتمثل أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية فيما يلي:

1. استبعاد التعامل بسعر الفائدة: قيمة ما يمتاز به المصرف الإسلامي أنه لا يتعامل بالربا أخذا وعطاءا لأن الإسلام يحرم من المعاملات الربا، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. كما تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات البنوك الإسلامية المعلم الرئيسي لها.

2. توجيه الجهد نحو الاستثمار الحلال: يهتم البنك الإسلامي عند توجيه تمويل المشروعات الاقتصادية المختلفة بأن يخدم أهداف التنمية الاقتصادية وفي الوقت ذاته يبتعد عن تمويل مشروعات أخرى تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

3. الخاصية التنموية للمصارف الإسلامية: تبذل المصارف الاسلامية أقصى جهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من المدخرات غير المستخدمة (المجمدة) استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز

وتحاربه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ . وأيضا تتجه نحو توفير التمويل اللازم للأنشطة الأكثر نفعا وأهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثم للاقتصاد ككل .

4. الخاصية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: تسعى المصارف الاسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات وتأخذ بعين الاعتبار عند دراستها الجدوى الاقتصادية والعائد الاجتماعي على حساب العائد المادي، حيث تفضل المشاريع التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولا، ولا يمول البنك الإسلامي الأنشطة الضارة بالمجتمع لأنه ملتزم بأحكام الإسلام والتي تحرم كل ضار وخبيث .

ثالثا: أهداف المصارف الإسلامية

يمكن توضيح أهم أهداف المصرف الإسلامي فيما يلي:

1. تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تعبئة المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة في المجتمع، سواء كانت هذه المدخرات مرتبطة بعدم الاستخدام المؤقت من قبل أصحابها، أو تلك المرتبطة بعدم الاستخدام الدائم الذي يستمر لفترة طويلة والذي يمثل اكتناز الموارد وعدم استخدامها ومن ثم عدم الانتفاع منها، وبالتالي فإن هدف المصرف الإسلامي هو تجميع أكبر قدر من الموارد والمدخرات، بما يتيح تحقيق الانتفاع منها باستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية وبما يحقق نفعا لأصحابها وللمصرف، ومن ثم انتفاع المجتمع والاقتصاد ككل.

2. استثمار الأموال، حيث يسعى المصرف الإسلامي إلى تدعيم عمليات الاستثمار في النشاط الاقتصادي من خلال تجنيد كل من خبراته وإمكانياته الاقتصادية والفنية في مقابل عمل الدراسات اللازمة للعديد من المشروعات الاقتصادية المختلفة، وكذلك توظيف أكبر قدر من الموارد المتاحة لديه في تقديم التمويل اللازم لتلك المشروعات سواء عن طريق الاستثمار المباشر، أو بالمشاركة مع كل من يرغب من الأفراد والهيئات في القيام بنشاط استثماري على أساس نظام المشاركة في الربح أو الخسارة.

3. تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها، سواء للمساهمين في المصرف الإسلامي أو لأصحاب الحسابات و الذين يحتفظون بمدخراتهم في حساباتهم لدى هذا المصرف، أو المتعاملين معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي يوفرها لهم المصرف الإسلامي، وبالصيغ المتعددة التي يتم فيها هذا التمويل.

4. توفير العديد من الخدمات المصرفية المتنوعة لعملائه، على أساس استبعاد الفائدة وبما ييسر معـــاملاتهم الاقتصادية، ونشر الوعي المصرفي بين الأفراد بهدف المساهمة في النهوض بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

5. العمل من أجل الوصول إلى تحقيق سلامة وقوة المركز المالي للمصرف الإسلامي، بالشكل الذي يجعلـــه قادرا على زيادة قدرته وعلى زيادة حصته في السوق المرتبط بها، بزيادة قدرته على تجميع الموارد، وعلـــى استخدامها، والتوسع في خدماته بالشكل الذي يوفر نفعا أكبر للمساهمين المتعاملين والاقتصاد ككل.

6. يقوم المصرف الإسلامي بتقديم الخدمات الاجتماعية، والتي تسهم في خدمة المجتمع، وتطويره، وتلبيـــة الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والأنشطة التي تحقق النفـــع الاجتمـــاعي العام، وخدمة أفراده وبالذات الأكثر حاجة منهم، أي الأقل دخلا من خلال القروض الحسنة، وكـــذلك من خلال قبوله تحصيل أموال الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

رابعا: وظائف المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية في عالمنا المعاصر بتقديم العديد من الوظائف المتعددة والمتمثلة في الآتي:

1. **أنشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلا:** فهي بعيدة عن التعامل بالفائدة ويندرج تحت نشاط الخدمات البنكية هذه ما يلي:

أ. قبول الودائع بالعملة المالية والعملات الأجنبية في حساب الائتمان والحسابات تحت الطلب.

ب. قبول الممتلكات، حسابات الاستثمار المشترك عن طريق حسابات التوفير وحسابات لأجل وحسابات الاستثمار المخصص وصرف الشيكات وتحصيل الأوراق التجارية وإصدار الحوالات وفـــتح الاعتمـــادات المستندية وإصدار الكفالات وخطابات الضمان.

ت. إدارة الممتلكات والقيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات.

ث. تقديم الخدمات الاستثمارية وإدارة محافظ العملاء.

2. **أنشطة التكافل الاجتماعي:** والتي تتطلب تمويلا، إلاّ أن ذلك يتم بدون فوائد على هـــذه الأنشـــطة وتتمثل في:

أ- تجميع الزكاة من مساهمي البنك وأصحاب الاستثمار لديه.

ب- صرف الزكاة لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية.

ت - إدارة أموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها.

ث- صرف القروض الحسنة لمن يستحقها مع مراعاة أنه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة إلى ميسرة.

3. **أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين وأموال حسابات الاستثمار:** ولعل هذه الأنشطة تمثل عصب عمل البنوك الإسلامية ومصدر تحقيق الإيرادات لأصحاب حسابات الاستثمار، ويندرج تحت هذه الأنشطة: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة،...إلخ.

خامسا: استخدامات المصارف الاسلامية للعقود الاستثمارية

تستخدم المصارف الاسلامية العديد من الصيغ التمويلية الاستثمارية وفق الآليات التالية:

1-آلية استخدام المصارف الاسلامية لعقد المشاركة :

- يتقدم العميل بطلب التمويل بالمشاركة مرفقا بمجموعة من الوثائق تخص العملية المراد تمويلها بالاضافة إلى دراسات الجدوى ، خاصة إذا كانت المشاركة تخص مشروع جديد.

- يقوم البنك بدراسة هذا الطلب وكذلك مع المعلومات والبيانات اللازمة لتقييم العميل والعملية المستهدف تمويلها.

- يقوم البنك باتخاذ القرار المناسب بالرفض او القبول أين يخطر العميل للحظور لتوقيع العقد الذي يتضمن جميع شروط المشاركة .

- بعد توقيع العقد تبدأ مرحلة التنفيذ والتي يقصد بها تقديم كل طرف لحصته في رأس المال حسبما تم الاتفاق عليه في العقد .

- يقوم البنك بعملية المتابعة التي تعد أمرا مهما وضروريا للمحافظة على أموال البنك وأموال المودعين.

- المحاسبة النهائية والتصفية وهذا حسب المشاركة القائمة بين المصرف والعميل :(مشاركة منتهية، متناقصة أو مشاركة ثابتة).

2- آلية استخدام المصارف الاسلامية لعقد المضاربة:

– يتقدم العميل أو ما يطلق عليه بالمضارب بطلب إلى البنك يتضمن فكرة المشروع الذي يرغب في تنفيذه معه عن طريق صيغة المضاربة، ويتضمن هذا الطلب مجموعة من المستندات من بينها السجل التجاري وكذا دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع .

– يقوم قسم التوظيف بدراسة طلب العميل في موضوع الضوابط والقواعد الاستثمارية الاسلامية .

– في حالة موافقة السلطة المختصة يتم ابرام العقود المختلفة مع العميل، و من أهمها: عقد المضاربة وعقد الضمانات .

– يبدأ صرف التمويل للعميل حسب البرنامج المرفق بعقد المضاربة .

– تتم متابعة المضاربة والتأكد من تطبيقها لشروط العقد وإعداد التقارير المتعلقة بمتابعة العملية (متابعة مكتبية أو متابعة ميدانية).

– بعد انتهاء المضاربة الشرعية يقوم المضارب بإعداد الحسابات الختامية ويتم تدقيقها من قبل المصرف وينتهي عقد المضاربة إما ربحا أو خسارة.

3– آلية استخدام المصارف الاسلامية للعقود الزراعية (المزارعة، المساقاة و المغارسة) :

- تقديم طلب التمويل يبين فيه مكان الأرض، مساحة الأرض نوع الزرع، وثيقة تثبت صلاحية الأرض عقد الأرض، توفر المياه في المنطقة .
- الدراسة والتحليل مع كتابة التقرير والتوصيات .
- اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها.
- تنفيذ القرار وتوقيع العقد.
- المتابعة والاشراف : حي يقوم العامل (المؤسسة الزراعية المتفق معها من قبل المصرف) بإدارة المشروع وخدمة الأرض بحسب الشروط المتفق عليها ،على أن ان يتحمل المصرف النفقات ويقوم بالمتابعة المكتبية والميدانية.
- قياس النتائج والتوزيع : يقوم المزارع (المؤسسة الزراعية) بتسويق المنتج ،ثم يقوم بإعداد الحسابات الختامية للعملية ،ويتم تدقيقها من طرف المصرف ،ويتم توزيع الربح بين العميل والمصرف بعد دفع أجرة المؤسسة الزراعية من طرف المصرف.

4- آلية استخدام المصارف الاسلامية لعقد المرابحة :

- طلب الشراء: يتلقى المصرف الاسلامي طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة، على أن يشتريها المصرف للعميل مرابحة لأجل محدد معلوم بربح يتم الاتفاق عليه ويحرر العميل نموذجا يسمى طلب شراء شيء مرابحة، و من أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب : مواصفات السلعة ، الثمن الأصلي للسعلة، شروط التسليم ومكانه ، بعض المعلومات والمستندات
- دراسة جدوى طلب الشراء : يقوم قسم المرابحة التابع لإدارة الاستثمار والتمويل في المصرف بدراسة طلب الشراء مع التركيز على : التحقق من صحة المعلومات والبيانات ، دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر وقابليتها للتسويق دراسة تكلفة الشراء والربح دراسة الضمانات المقدمة من العميل ، دراسة مقدار ضمان الجدية والأقساط وأجالها .
- كتابة التقرير والتوصيات : إعداد التقرير مع التوصية بالموافقة او الرفض ثم اتاحتها للسلطة المالية المختصة .
- تحرير نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية: في حالة الموافقة يقوم المصرف بتحرير نموذج يسمى الوعد بالشراء لإلزام العميل بشراء السلعة عند ورودها ويقوم العميل بسداد ضمان الجدية.

- الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء، وتحقيق التملك والحيازة ،و من أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشراء من المورد : الثمن الأصلي من واقع فاتورة المصدر، التكاليف والمصاريف الاضافية المتعلقة بالسعلة حتى تصل مخازن أو مستودعات المصرف الاسلامي، مكان وتاريخ التسليم، مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على المصرف الاسلامي.

- إبرام عقد البيع مع العميل: يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالعميل لإبرام عقد البيع، ويذكر في هذا العقد البيانات والمعلومات التالية: أطراف التعاقد، ثمن البيع الأصلي والمصروفات والأرباح، مقدار ضمان الجدية و الأقساط قيمة و زمنا، الضمانات التي يقدمها العميل .

- تسليم الباعة: بعد قيام المصرف بالتملك والحيازة و إبرام العقد يقوم بتسليم البضاعة للعميل في المكان المتفق عليه.

- حالة نكول العميل : في هذه الحالة يتم ما يلي:

- قيام المصرف ببيع البضاعة واذا خسر فيها تعطى هذه الخسارة من ضمان الجدية المسدد من العميل ويرد الباقي للعميل أما إذا زادت الخسارة عن ضمان الجدية، للمصرف حق المطالبة بالفرق من العميل، أما اذا باعها بمكسب يرد ضمان الجدية للعميل.

- إذا تعذر على المصرف الاسلامي بيع البضاعة يبقى في حوزته ضمان الجدية وكذلك الضمانات الأخرى حتى يتم البيع.

5- آلية استخدام المصارف الاسلامية لعقد السلم:

- طلب الشراء: يتقدم العميل (المتعامل) بطلب الحصول على تمويل بطريقة بيع السلم من المصرف الاسلامي يحدد فيه مجموعة من البيانات من بينها: مواصفات وكمية السلعة موضوع السلم، الثمن المقترح لهذه السلعة على ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل، موعد وشروط التسليم ومكانه،بعض المستندات المتعلقة بالعميل.

- دراسة جدوى طلب الشراء: يقوم قسم الائتمان في المصرف الاسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على: التحقق من صحة البيانات دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم، دراسة السلعة موضوع السلم وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق، دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح، دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي، دراسة الضمانات المقدمة من طرف العميل .

-إبرام عقد السلم الأول: في حالة الموافقة من قبل المصرف الاسلامي على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) و العميل (البائع).

- سداد قيمة عقد السلم و المتابعة: حيث يقوم المصرف بدفع كامل الثمن المتفق عليه عند ابرام العقد مع العميل، ثم تبدأ متابعة التنفيذ من أجل التأكد من أن العميل استخدم رأس المال في النشاط المرتبط بتوفير السلعة وقت الاستلام.

- إبرام عقد السلم الموازي: يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بأحد التجار الراغبين في شراء السلعة موضوع عقد السلم الأول و بيعها له وذلك بإبرام عقد السلم الموازي بين المصرف بائعا وبين العميل الثاني

مشتريا،ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد السلم الموازي : مواصفات السلعة ثمن البيع في حالة السلم الموازي ، طريقة سداده، تاريخ ومكان التسليم.

– الاستلام والتسليم : في ميعاد استلام السلعة موضوع عقد السلم الأول يقوم المصرف الاسلامي أو من يوكله باستلامها ثم يقوم بتسليمها إلى العميل موضوع عقد السلم الموازي أو تصريفها حسب الأساليب التالية:

أ– بيعها عن طريق إدارة التسويق.

ب– توكيل من يبيعها له بأجر.

ج– بيعها عن طريق المرابحة.

د– بيعها عن طريق البيع الآجل.

ه– إذا كانت السلعة من السلع المعمرة تؤجر تأجيرا منتهيا بالتمليك.

6– آلية استخدام المصارف الاسلامية لعقد الاستصناع:

– تلقي طلبات العملاء : حيث يتقدم العميل بطلب استصناع سلعة معينة و ذلك على النموذج المعد لذلك يحدد في طلبه كافة التفاصيل المتعلقة بهذه السلعة من حيث المواصفات ، الكمية، ميعاد الاستلام وقيمة الدفعة النقدية..الخ)

– تجميع المعلومات عن العميل والعملية :

* بالنسبة لمعلومات العميل : من الجوانب المالية والتجارية والأخلاقية.

* بالنسبة للشيء المراد تصنيعه : من حيث تكاليفه، وجود صانع له ،محل الصانع (محلي أو أجنبي...الخ

– دراسة الطلب من الناحية الاقتصادية و الائتمانية:

* من الناحية الاقتصادية : يتم تحليل السوق للسلعة المطلوبة من جوانب العرض والطلب.

* من الناحية الائتمانية : يتم دراسة معايير التمويل والاستثمار المتعارف عليها مصرفيا وكذا دراسة الوضعية المالية للعميل.

– اتخاذ القرار والتعاقد : تقوم السلطة المختصة في المصرف بالاطلاع على الدراسة ومناقشتها ثم تتخذ القرار المناسب، في حال موافقة المصرف على التمويل يستوفي من المستصنع ضمان الجدية والضمانات الكافية والكمبيالات و وثيقة التأمين، ويتم تحرير والتوقيع على العقود اللازمة على النحو التالي:

* عقد الاستصناع بين المصرف والعميل.

* عقد استصناع موازي بين المصرف والصانع وهذا مع مراعاة : المدة الزمنية للعقدين (وفاء المصرف بالتزاماته في الوقت المناسب) ، قيمة الاستصناع في العقدين بحيث يستطيع المصرف تحقيق الربح .

– التنفيذ والمتابعة : حيث يبدأ التنفيذ بعد توقيع العقد وتكون المتابعة من طرف المصرف للتأكد من سلامة مراحل تنفيذ الصانع الثاني للعملية .

– تسلم السلعة وتسليمها: يسلم الصانع السلعة للمصرف ومن ثم يقوم المصرف بتسليم ما تم صنعه إلى العميل.

7– آلية استخدام المصارف الاسلامية لعقد الإجارة:

– تقديم العميل للطلب : يتقدم المتعامل بطلب استئجار أصل موصوف للمصرف ويجب توافر: المواصفات المحددة للأصل المراد استئجاره، مدة التأجير ، الثمن ...الخ.

– تجميع المعلومات اللازمة بدراسة حالة العميل والعملية بحيث يتم الاستعلام عن شخصية العميل من جانبه المالي والأخلاقي ،كما يتم الاستعلام عن السلعة والأسواق المتواجدة فيها.

– دراسة جدوى طلب الاجارة : يقوم المصرف بدراسة طلب العميل من عدة نواحي كالتحقق من صحة بيانات العميل ، دراسة الضمانات المقدمة، دراسة ثمن السلعة ونسبة العائد...الخ

– توقيع الوعد من المستأجر: يوقع المستأجر وعدا مفاده أنه إذا تملك المصرف الشيء المراد تأجيره يقوم هو بعملية الاستئجار.

-إبرام العقد : في حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية يقوم بإبلاغ المتعامل بأهم البنود : كالدفعة الأولى من الإيجار ، مدة الإيجار ، قيمة الأجرة الشهرية أو السنوية.

- تملك المصرف للعين التي ستؤجر : يقوم المصرف بتملك العين المراد تأجيرها .

- توقيع عقد الإجارة : بعد تحقق المستأجر من العين المؤجرة ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة يقوم بتحرير محضر مطابقة المواصفات يقدمه الى المصرف وبعدها يوقع الطرفان العقد .

- توقيع الوعد من المصرف: يتم توقيع الوعد من المصرف المؤجر للمتعامل بتمليكه الأصل المستأجر في نهاية مدة الإجارة (الإجارة المنتهية بالتمليك).

- المتابعة: يقوم كلا الطرفين بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليهما ويقوم المصرف بإعداد تقارير دورية عن المتابعة.

- انهاء العملية: عند انتهاء مدة التأجير المتفق عليها يكون المستأجر أمام ثلاثة خيارات :

أ- إما أن يرد العين المستأجرة للمصرف .

ب- إعادة التأجير بشروط جديدة .

ج- تملك العين المؤجرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) .